

# المنطق

## القانوني والقضائي

ضمن مقررات م ٨ بقسم الأنظمة

أستاذ المادة: د. محمد الكلثم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه ورقات تتناول فيها مفردات مقرر المنطق القانوني والقضائي، والذي هو من ضمن مقررات تخصص الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقبل الدخول لقضايا المقرر ومسائله نعرض أولاً ما ورد في توصيف المقرر:



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وكالة الجامعة للدراسات والتطوير والاعتماد الأكاديمي

عمادة التقييم والجودة

## نموذج توصيف/مقرر دراسي

اسم الكلية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء  
قسم: الأنظمة  
برنامج: الأنظمة  
الدرجة العلمية: البكالوريوس  
اسم المقرر: المنطق القانوني والقضائي.  
رمز المقرر نظم ٤٥١



المؤسسة التعليمية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الكلية/القسم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالاحساء

أ. التعريف بالمقرر الدراسي ومعلومات عامة عنه

اسم ورمز المقرر الدراسي: المنطق القانوني والقضائي (نظم ٤٥١)
عدد الساعات المعتمدة: ٢
البرنامج أو البرامج الذي يقدم ضمنه المقرر الدراسي. الأنظمة
اسم عضو هيئة التدريس المسؤول عن المقرر الدراسي: يحدد لاحقا
السنة أو المستوى الأكاديمي الذي يعطى فيه المقرر الدراسي المستوى الثامن.
المتطلبات السابقة لهذا المقرر (إن وجدت) لا يوجد
المتطلبات الآتية لهذا المقرر (إن وجدت) لا يوجد
موقع تقديم المقرر إن لم يكن داخل المبنى الرئيسي للمؤسسة التعليمية (لا ينطبق)

ب. الأهداف

موجز بأهم مخرجات تعلم الطلاب بالمنتحق بالمقرر الدراسي.

يهدف هذا المقرر إلي :

- تعريف الطالب أهمية تعلم المنطق لكافة المشتغلين بالقانون.
- كما يتعرف الطالب على القواعد الأساسية للمنطق .
- ويهدف ايضا إلى معرفة الطالب بدور المنطق في سن القواعد القانونية وتفسيرها وتطبيقها



٢. صف بإيجاز أية خطط يتم تنفيذها لتطوير وتحسين المقرر الدراسي . (مثل الاستخدام المتزايد لتقنية المعلومات أو مراجع الإنترنت، والتغييرات في المحتوى كنتيجة للأبحاث الجديدة في مجال الدراسة).

- تطوير مهارات استخدام الحاسب الآلي للطالب لكتابة البحوث والواجبات على الحاسب الآلي، والتمكن من استخدام محركات البحث على الإنترنت للتعرف على الأنظمة الدستورية لكافة الدول.
- استخدام أسلوب التعليم التعاوني أثناء عملية التدريس وكتابة التقارير والبحوث والواجبات وطلب إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني.
- استخدام برنامج شرائح العرض في توضيح بعض الموضوعات.
- استخدام البرامج الحاسوبية في البحث عن المعلومات عن طريق استخدام الاسطوانات المدمجة (CD) والتي تشتمل على مفردات المقرر.

ج. توصيف المقرر الدراسي (ملاحظة: ينبغي إرفاق توصيف عام في الاستمارة المستخدمة في النشرة التعريفية أو الدليل).

١ الموضوعات التي ينبغي تناولها		
ساعات التدريس	عدد الأسابيع	قائمة الموضوعات
٢	١	التمهيد للموضوع وسرد تفصيلي لمفردات المقرر
٢	١	ماهية التفكير المنطقي
٢	١	سمات التفكير المنطقي
٢	١	العلاقة بين المنطق والقانون
٢	١	الاستدلال
٢	١	الاستقراء
٢	١	الاستنتاج
٢	١	القياس
٢	١	المنطق والبلاغة الجديدة
٢	١	ماهية البلاغة الجديدة ومدى انتشارها في العمل القضائي



٢	١	المحاجة
٢	١	المغالطات الشكلية والمادية
٢	١	دراسة تطبيقية للحكم القضائي كبناء منطقي

٢. مكونات المقرر الدراسي (إجمالي عدد ساعات التدريس لكل فصل دراسي):

المحاضرة: ٢٦ ساعة	مادة الدرس: نظري	المختبر لا ينطبق	عملي/ميداني/ تدريبي	أخرى: لا يوجد
----------------------	---------------------	---------------------	------------------------	---------------

٣. ساعات دراسة خاصة إضافية/ساعات التعلم المتوقع أن يستوفيهما الطالب أسبوعياً. (ينبغي أن يمثل هذا المتوسط لكل فصل دراسي وليس المطلوب لكل أسبوع) ثلاث ساعات أسبوعياً

٤. تطوير نتائج التعلم في مختلف مجالات التعلم

يُن لكل من مجالات التعلم المبينة أدناه ما يلي:

موجز سريع للمعارف أو المهارات التي يسعى المقرر الدراسي إلى تمهيتها.  
توصيف لاستراتيجيات التدريس المستخدمة في المقرر الدراسي بغية تطوير تلك المعارف أو المهارات.  
الطرق المتبعة لتقوم الطالب في المقرر الدراسي لتقييم نتائج التعلم في هذا المجال الدراسي.

### المعارف

(١) توصيف للمعارف المراد اكتسابها

أولاً: التعرف علي ماهية التفكير المنطقي.

ثانياً: أهمية المنطق وفوائده .

ثالثاً العلاقة بين المنطق والقانون:

رابعاً - المنطق وسن القانون .

خامساً - المنطق وتفسير القانون



سادسا - المنطق وتطبيق القانون

سابعا - التفكير الاستقرائي.

ثامنا - التفكير الاستنباطي.

تاسعا - القياس

عاشرا - المنطق القانوني والبلاغة الجديدة new rhetoric .

حادي عشر - المنطق والمحاجة argumentation .

ثاني عش - المغالطات المنطقية في التطبيقات القضائية .

- المغالطات الشكلية .

- المغالطات المادية

(٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المعارف

١- المحاضرة.

٢- المناقشة والحوار مع الطلبة وفيما بينهم.

٣- التعلم التعاوني النشط.

٤- العروض التقديمية (بوربوينت).

٥- أوراق العمل التشاركية.

(٣) طرق تقويم المعارف المكتسبة

١- توجيه أسئلة شفوية مباشرة للطلاب.

٢- اختبار نصف فصلي.

٣- عمل بحوث صفية.

### المهارات المعرفية

(١) توصيف للمهارات المعرفية المراد تنميتها

- - أن يبين الطالب أهمية المنطق للإنسان العادي بصفة عامة وللقانوني بصفة خاصة.
- ٢- أن يشرح الطالب التفكير المنطقي ببيان عناصره ومقوماته .
- ٣- أن يوضح الطالب العلاقة بين المنطق والقانون أعدادا وتطبيقا



وتفسيراً وتنفيذاً.

- ٤- أن يشرح الطالب المقصود بالتفكير الاستقرائي.
- ٥- أن يشرح الطالب التفكير الاستنباطي.
- ٦- أن يلخص الطالب نظرية القياس المنطقي .
- ٧- أن يبين الطالب المقصود بمصطلح البلاغة الجديدة.
- ٨- أن يلخص الطالب نظرية المحاجة
- ٩- أن يشرح الطالب المغالطات الشكلية والمادية ..

(٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات المعرفية

- ١- المحاضرة..
- ٢- عمل البحوث.
- ٣- حلقات النقاش.

(٣) طرق تقويم المهارات المعرفية لدى الطلاب

- ١- توجيه أسئلة شفوية مباشرة للطلاب.
- ٢- اختبار نصف فصلي.
- ٣- عمل بحوث صفية.

مهارات التعامل مع الآخرين و تحمل المسؤولية

(١) توصيف لمهارات التعامل مع الآخرين و تحمل المسؤولية المراد تميتهما

- القدرة على العمل والمناقشة مع الآخرين.
- القدرة على الاستفادة من وجهات نظر الآخرين وتقبلها واحترامها والإضافة إليها.
- القدرة على الإنصات وفهم الآراء.
- القدرة على التحدث والتعبير عن الرأي.

(٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات والقدرات

- المناقشات الجماعية. (حلق النقاش).





<p>■ القيام بعرض موضوع أمام زملائه، وتعقيب الطلاب على أدائه.</p>
<p>(٣) طرق تقويم مهارات التعامل مع الآخرين والقدرة على تحمل المسؤولية لدى الطلاب</p> <ul style="list-style-type: none"><li>■ ملاحظة الطلاب أثناء المناقشات الجماعية.</li><li>■ ملاحظة طريقة عرض الطالب للموضوع، واستجابته لتعليقات زملائه.</li></ul>
<p><u>مهارات التواصل، وتقنية المعلومات، والمهارات العددية</u></p> <p>(١) توصيف للمهارات المراد تنميتها في هذا المجال</p> <ul style="list-style-type: none"><li>■ القدرة على استخدام برنامج معالج النصوص وورد.</li><li>■ القدرة على استخدام شرائح العرض في عرض المادة العلمية.</li><li>■ القدرة على التواصل عن طريق البريد الإلكتروني.</li><li>■ القدرة على استخدام قواعد البيانات في البحث عن المعلومات، في الموسوعات القانونية المختلفة، والانترنت.</li><li>■ القدرة على إعداد وكتابة التقارير العلمية.</li></ul>
<p>(٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات</p> <ul style="list-style-type: none"><li>■ كتابة البحوث والواجبات على الحاسب الآلي.</li><li>■ طلب إرسال البحوث والواجبات والاستفسارات عن طريق البريد الإلكتروني.</li><li>■ استخدام برنامج شرائح العرض في توضيح بعض الموضوعات.</li><li>■ استخدام البرامج الحاسوبية في البحث عن المعلومات.</li></ul>
<p>(٣) طرق تقويم المهارات العددية ومهارات التواصل لدى الطلاب</p> <ul style="list-style-type: none"><li>■ ملاحظة مستوى أداء الطالب من خلال أسلوبه في كتابة البحوث والواجبات على الحاسب الآلي.</li><li>■ ملاحظة كيفية استخدام الطالب للبريد الإلكتروني.</li><li>■ ملاحظة كيفية استخدام برنامج شرائح العرض في توضيح بعض الموضوعات.</li></ul>



■ ملاحظة كيفية استخدام البرامج الحاسوبية في البحث عن المعلومات.
المهارات النفس-حركية (إن وجدت) لا تنطبق
١) توصيف للمهارات النفسحركية المراد تنميتها ومستوى الأداء المطلوب لا تنطبق
٢) استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات لا تنطبق
٣) طرق تقويم المهارات النفس-حركية لدى الطلاب لا تنطبق

٥. جدول مهام تقويم الطلاب خلال الفصل الدراسي			
التقويم	مهمة التقويم (كتابة مقال، اختبار، مشروع جماعي، اختبار نهائي... الخ)	الأسبوع المحدد له	نسبته من التقويم النهائي
١	الاختبارات الشفهية	كل أسبوع	١٠%
٢	اختبار تحرير نصف فصلي	٨	٢٠%
٣	الاختبار النهائي	١٦	٧٠%
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

#### د. الدعم الطلابي

١. تداوير تقديم أعضاء هيئة التدريس للاستشارات والإرشاد الأكاديمي للطلاب (أذكر قدر الوقت الذي يتوقع أن يتواجد خلاله أعضاء هيئة التدريس لهذا الغرض في كل أسبوع).



- الساعات المكتبية، ولا تقل عن ساعتين أسبوعياً.
- البريد الإلكتروني للتواصل وتلقي الأسئلة.

#### هـ . مصادر التعلم

<p>١ . الكتب المقررة المطلوبة -محمود السقا- دراسة في علم المنطق القانوني- دار النهضة العربي ٩٨</p> <p>■ ROGGERO J.ALDISERT-LOGIC for lawyers-a guide to clear legal thinking .third edition 2005 NITA</p>
<p>٢ . المراجع الرئيسة</p> <p>■ Jaap Hage- Reasoning with Rules: An Essay on Legal Reasoning and its Underlying Logic (Law and Philosophy Library)</p>
<p>٣ . الكتب و المراجع التي يوصى بها (المجلات العلمية ، التقارير،... الخ) (أرفق قائمة بها)</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- المجلة العلمية لجامعة الإمام .</li><li>- مجلة العدل (إصدر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية)</li><li>- مجلة البحوث الفقية والقانونية بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.</li></ul>
<p>٤ . المراجع الإلكترونية، مواقع الإنترنت... الخ</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موقع وزارة العدل السعودية:</li></ul> <p><a href="http://www.moj.gov.sa">http://www.moj.gov.sa</a></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (الأنظمة واللوائح)</li></ul> <p><a href="http://www.ncda.gov.sa">http://www.ncda.gov.sa</a></p>
<p>٥ . مواد تعليمية أخرى مثل البرامج المعتمدة على الحاسب الآلي/الأسطوانات المدججة، والمعايير اللوائح التنظيمية الفنية</p>



قاعة المحاضرات .

و. المرافق اللازمة

١. بين متطلبات المقرر الدراسي بما في ذلك حجم فصول الدراسة والمختبرات (أي: عدد المقاعد داخل الفصول الدراسية والمختبرات، وعدد أجهزة الحاسب الآلي المتاحة... إلخ).  
القاعة الدراسية.

٢. المباني (قاعات المحاضرات، المختبرات،... إلخ).  
لا ينطبق

٣. مصادر الحاسب الآلي  
برنامج الورد (Microsoft Word)

٤. مصادر أخرى (حددها... مثل: الحاجة إلى تجهيزات مخبرية خاصة، أذكرها، أو إرفق قائمة بها).  
جهاز عرض داتا شو (البروجكتور).

ز. تقييم المقرر الدراسي وعمليات تطويره

١. استراتيجيات الحصول على التغذية الراجعة من الطلاب بخصوص فعالية التدريس  
■ استبانة توزع على الطلاب لمعرفة آرائهم حول المقرر.  
■ حلقات نقاش مع مجموعة من الطلاب المتميزين لمعرفة آرائهم  
وأخذ ملحوظاتهم.

٢. استراتيجيات أخرى لتقييم عملية التدريس من قبل المدرس أو القسم  
■ الملاحظة والمساعدة من أعضاء هيئة التدريس داخل القسم.  
■ تقييم مستقل على منجزات الطلاب.  
■ توجيه من جهة مستقلة على الواجبات والمهمات.

٣. عمليات تطوير التدريس .  
- تطوير أداء عضو هيئة التدريس من خلال برامج الجودة والاعتماد وشرح احدث الوسائل والاليات المقترحة.  
- اقامة ورش عمل متخصصة حول موضوعات مختاره من المقرر ومناقشتها.



- اشراك عضو هيئة التدريس في الندوات العلمية المتخصصة .

٤ . عمليات التحقق من معايير الإنجاز لدى الطالب

- فحص التصحيح من قبل زميل من أعضاء هيئة التدريس لعينة من أعمال الطلاب.
- فحص الدرجات من قبل زميل من أعضاء هيئة التدريس لعينة من أعمال الطلاب.
- فحص الأسئلة من قبل زميل من أعضاء هيئة التدريس لعينة من أعمال الطلاب.

٥ . صف إجراءات التخطيط للمراجعة الدورية لمدى فعالية المقرر الدراسي والتخطيط لتطويرها .

- استبانة آراء الطلاب في محتوى المادة العلمية ومدى استيعابهم لمضمونها.
- استطلاع آراء الطلاب في طرق التدريس الخاصة بالمقرر .
- عمل إحصاءات بنتائج الطلاب في المقرر ومقارنتها مع نتائجهم في المقررات الأخرى.
- الاعتماد على المناقشات الجماعية لبيان أثر وفعالية المقرر الدراسي وما يحتاجه من أجل تطويره.

## التمهيد

المنطق من العلوم العقلية القديمة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل الميلاد بقرون، حيث كان الفلسفة اليونانية عبر مدارسها في أول الأمر تنطلق في تفسير الحقائق والوجود من غير أن تنطلق من قواعد محددة في الاستدلال وإنما كانت تنطلق من الطباع البشرية السليمة في الاستدلال، غير أن هذه الطباع يعتريها الغموض والاضطراب أحياناً.

وكان الحال كذلك إلى أن جاء الفيلسوف اليوناني أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) فوضع قواعد علم المنطق، ولذا يسمى أرسطو بالمعلم الأول، والمنطق قد وضعه أرسطو على أنه مقدمة للفلسفة، وليس جزءاً منها، ولكن ارتباطه الوثيق بالفلسفة في مهده جعلت الكثير من الفلاسفة يعدون المنطق جزءاً من الفلسفة.

لكن المنطق - كأى علم آخر - لم يولد كاملاً، بل خضع لعامل التطور الفكري والحضاري على مدى القرون، وتداولته الحضارات المختلفة الأوربية والعربية وغيرها، وأثرت تلك الحضارات في هذا الفن حتى عهد أبو نصر الفارابي هو المعلم الثاني لهذا العلم.

واستمر هذا التطور إلى أن جاء العصر الحديث الذي نمت فيه الدراسات الفلسفية والمنطقية بشكل كبير جداً، وكان هذا النمو بارزاً في اتجاهات مختلفة، وكثرت فروع الفلسفة وطرق المنطق في هذا العصر، غير أن أبرز الجانبين الأبرز من التطور في العصر الحديث والمتعلقان بما نحن بصددده هنا ما يلي:

الأول: الدراسات المتعلقة بالنقد الكلي أو الجزئي لعلم المنطق القديم (الصوري)، ومن هنا ظهر ما يعرف بعلم المنطق الحديث (التجريبي)، ومن أهم ما تميز به المنطق الجديد عن المنطق القديم هو أن المنطق القديم اقتصر على نوع واحد من الاستدلال، وهو الاستدلال القياسي، ثم إن نظم القياس فيه لا يصلح لتوليد حقائق جديدة، فهو منهج لإيضاح الحقائق المعروفة، لا أنه مستكشف للحقائق المجهولة، وأما في المنطق الجديد فقد ظهر بجلاء منهج الاستقراء في الاستدلال، وهو مستكشف لحقائق جديدة.

الثاني: الدراسات المتعلقة بمنطقية العلوم وفلسفتها، وبحث المنطق من خلال العلوم المختلفة، ومن هنا ظهرت فروع المنطق والفلسفة المختلفة المتعلقة بالعلوم، فظهرت الدراسات المتعلقة بفلسفة اللغة، والمنطق الرياضي، والمنطق المتعلق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، والمنطق القانوني والقضائي، وفلسفات التشريع، ونحو ذلك.

وقد ظهر المنطق القانوني في بداية القرن السابع عشر على يد الفيلسوف شيناردوس في مؤلفه: المنطق القانوني، وكان ذلك تحديدا في سنة ١٦١٥ م، وقد كان غرضه من ذلك الوصول إلى مرحلة متقدمة وعقلانية ومنطقية في وضع القواعد القانونية وتحليلها وتفسيرها، ثم توالى المؤلفات في مجال المنطق القانوني ونمت، سيما مع دخول علم القانون في حقول الفلسفة بشكل صريح على يد الفيلسوف الألماني هيغل (ت ١٨٢١م).

## تعريف علم المنطق:

المنطق في اللغة مشتق من النطق، ويدل هذا الاسم من حيث الاشتقاق على الكلام، فيقال: نطق فلان أي: تكلم، ولما كان هذا الفن يقوي النفس الناطقة على الإدراك، وكان النطق هو المعبر عن ذلك؛ اشتق لهذا الفن اسم من النطق.

فالمنطق مصدر ميمي بمعنى النطق، وأطلق على هذا العلم مبالغة في تكميل وإتمام المنطق.

ويسمى هذا الفن أيضا بفن الميزان، لأن به توزن الحجج والبراهين.

والمنطق اصطلاحا قيلت فيه تعريفات كثيرة من أشهرها أنه: "آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر"، ومن أجود التعاريف التي ذكرت أنه: "علم بقوانين تفيد الانتقال الصحيح من المعلومات إلى المجهولات".

## موضوع علم المنطق وقضاياها:

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فموضوع علم الطب: بدن الإنسان من حيث السلامة والمرض، وعلم النحو موضوعه: الكلمة من حيث البناء والإعراب، وهكذا...

وموضوع علم المنطق هو: التصورات والتصديقات من حيث إمكان تحصيلها تحصيلا صحيحًا.

فالموصل للتصورات هو الحد (التعريف)، والموصل للتصديقات هو البرهان (الدليل)، ولذا دارت قضايا هذا الفن على الحد والبرهان، وما عدا هاتين القضيتين من بحوث منطقية إنما هو إعداد وتفريع لهما.



## ماهية التفكير المنطقي

التفكير المنطقي هو: عملية عقلية تعتمد على تفسير وتحليل المعطيات للوصول إلى نتائج معينة.

فالتفكير المنطقي يمثل قدرة الشخص على التفكير بأسلوب منظم، وتأسيس الأفكار بناءً على الحقائق، ومعالجة هذه الحقائق بأسلوب منطقي ومنهجي سليم، للانتقال من المعطيات المعلومة إلى النتيجة المجهولة.

أو بعبارة أخرى: إعمال العقل في عملية التفكير للوصول إلى حلول للمشكلات، ويعتمد التفكير المنطقي على تحليل المعلومات، ومقارنة جميع الخيارات المتاحة؛ للوصول إلى الاختيار الصحيح من بينها، ويشار إلى أن التفكير المنطقي لا يضع في الحسبان المشاعر والأحاسيس.

## أهمية المنطق وفوائده:

لتعلم علم المنطق فوائد عديدة، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

١/ أن علم المنطق يضبط التفكير الإنساني ويقوده إلى النتائج الصحيحة، فالعلوم -غير الدينية- هي نتاج للتفكير الإنساني، والإنسان حينما يفكر قد يهتدي إلى نتائج صحيحة، وقد ينتهي إلى نتائج خاطئة؛ فالتفكير الإنساني معرض بطبيعته للخطأ والصواب، فلأجل أن يكون التفكير سليماً؛ احتاج الإنسان إلى قواعد عامة تضبط له مجال التفكير الصحيح، والعلم الذي يتكفل بذلك هو علم المنطق، ومن هنا عُدَّ المنطق منطلقاً لجميع المعارف البشرية.

٢/ أننا بتعلمنا قواعد المنطق نستطيع أن نقد الأفكار والنظريات العلمية، فنتبين أنواع الخطأ الواقع فيها ونتعرف على أسبابها.

٣/ بمعرفتنا لقواعد المنطق نستطيع أن نميز بين المناهج العلمية السليمة التي تؤدي إلى نتائج صحيحة، وبين المناهج العلمية غير السليمة والتي تؤدي إلى نتائج غير صحيحة.

٤/ المقدرة على الإقناع والإتيان بالدلائل والبراهين التي حين يتم إخضاعها للمنطق تأتي متسقة مع العقل البشري والفطرة السليمة.

٥/ تنمية الحس النقدي، فاعتياد الإنسان على ممارسة قواعد المنطق تنمي عنده عملية التفكير النقدية، فيصبح قادراً على التمييز بين الأفكار الصحيحة والخاطئة.

## = سمات التفكير المنطقي:

يمكن إجمال أهم سمات التفكير المنطقي فيما يلي:

أولاً: الاتساق الداخلي للأفكار وعدم تعارضها.

ثانياً: أنه متسلسل ومنظم، ويكون ذلك عن طريق:

١/ التحليل: فينتقل من الفكرة الكلية إلى الأفكار الفرعية في تسلسل محكم.

٢/ التركيب: ويكون بتجميع أجزاء الفكرة في تنظيم جديد.

ثالثاً: أنه قادر على تدعيم الأفكار، عن طريق الأدلة والبراهين المتاحة، وكذلك تقييمها وتصنيفها، لتمييز الصحيح منها والباطل .

رابعاً: ارتباط المقدمات بالنتائج والأسباب بالمسببات، فيجتنب الأفكار الغير مرتبطة بطريقة مباشرة بالمشكلة.

خامساً: يتجنب بناء الأحكام على المقدمات الانفعالية أو العاطفية.

## مفهوم المنطق القانوني:

يمكن تعريف المنطق القانوني بأنه: "العملية الذهنية التي من خلالها تُبنى القاعدة القانونية أو تفسر تفسيرًا عامًا غير متعلق بالوقائع".

فيلاحظ أن تعريف المنطق القانوني لحظ أمرين مهمين، هما:

١/ دور العملية الاستدلالية المنطقية في بناء القاعدة القانونية.

٢/ دور العملية المنطقية في التفسير العام المجرد للقاعدة القانونية.

## مفهوم المنطق القضائي:

يمكن تعريف المنطق القضائي بأنه: "العملية الذهنية التي بها يتحقق القاضي من ثبوت الواقعة وتعيينه على إنزال الحكم القانوني على تلك الواقعة".

فيلاحظ أن التعريف لحظ أهم جانبين من عمل القاضي، وهما: إثبات الدعوى، وتنزيل

الحكم القانوني على الدعوى، فإن كلا العمليتين تستفيد من عمليات الاستدلال المنطقية.

## الفرق بين المنطق القانوني والقضائي:

يمكن التفريق بين المنطق القانوني والمنطق القضائي من خلال ما يلي:

١/ من حيث الموضوع، فموضوع المنطق القانوني: بناء القاعدة القانونية وتفسيرها تفسيرًا مجردًا عن أي واقعة، بينما المنطق القضائي يبحث بشكل عملي عن تطبيق القاعدة القانونية على واقعة معينة.

٢/ من حيث المستعمل، فمستعمل المنطق القضائي هو القاضي فقط، أما مستعمل المنطق القانوني فهو كل تعلقت دراسته بالقانون.

٣/ من حيث المجال، فالمنطق القانوني متعلق تعلقًا تامًا بالقانون، بينما المنطق القضائي يتعلق بالمنطق والقانون معًا، حيث إن النتيجة التي يصل إليها القاضي قد يستند فيها إلى ما يحتف بالواقعة، ولا بد أيضًا من أن تكون متلائمة مع الواقع.

٤/ من حيث الطبيعة، فطبيعة المنطق القانونية أنه نظري مجرد، بينما المنطق القضائي يشمل الجانب النظري مع الجوانب الإجرائية والعملية.

## العلاقة بين المنطق والقانون

القانون هو الإحساس الغريزي بوجود قواعد عامة مجردة وملزمة تحكم الناس جميعاً، فالقانون في كل زمان ومكان ليس وليد الصدفة، وإنما هو ضرورة من ضروريات الحياة ولا يمكن أن تستمر الحياة بدونه، فالقانون هو الحق والخير والعدل.

والبناء المنطقي للقانون هو فكرة القانون ذاتها؛ فالقانون هو قوام المجتمع فهو النظام والوسيلة والتعبير عن الحضارة، فالقانون هو المنطق لعلاقة لنا بعضهم لبعض؛ فوجب أن يكون نسيجه نسيجاً منطقيًا.

فلسفة القانون واستعمال الأدوات المنطقية الفلسفية فيه قديمة جدًا ، فالله قد خلق الإنسان متمتعًا بالعقل الواعي المفكر، غير أن ظهور المنطق القانوني بشكل واضح إنما حصل في بداية القرن السابع عشر - كما تقدم - على يد الفيلسوف شيخاردوس .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلماء قد اختلفوا في وجود منطق للقاعدة القانونية أو لا، ويمكن أن نجمل الكلام في هذا على ما يلي:

الرأي الأول: إنكار وجود منطق للقاعدة القانونية، واستدلوا بأدلة من أبرزها: أن التصورات والاستنتاجات والاستنباطات المنطقية للقاعدة القانونية قد تكون مختلفة باختلاف الناس، بينما نجد أن القاعدة القانونية قاعدة جامدة يضعها المشرع غير قابلة للتغيير.

الرأي الثاني: إمكانية تطبيق القواعد المنطقية على القواعد القانونية، واستدلوا بأن القاعدة القانونية التي تخلو من المنطقية والعقلانية تكون قاعدة جافة لا تحقق الغرض، فابتداءً القاعدة يجب أن تكون موضوعة لتنظيم حياة الناس وفي المصلحة والحكمة، ثم إذا علمت الحكمة من القاعدة فإن تفسير القواعد القانونية ينبغي أن يكون متناغمًا مع تلك الحكمة.

والذي يظهر أن الرأي الثاني هو الأقرب وأما دعوى أصحاب القول الأول من أن القاعدة القانونية جامدة من كل وجه فممنوع.

## المنطق وسن القانون:

يسهم علم المنطق في سن وبناء التشريع القانوني، وذلك يكون من جهات متعددة، ويمكن أن تجمل تلك الجهات فيما يلي:

١/ إسهام المنطق في الاستدلال على المبادئ والمواد القانونية، فقد تقدم أن علم المنطق يُعنى باستخدام المعطيات المعلومة استخدامًا صحيحًا بغرض الوصول من خلالها إلى النتيجة الصحيحة، وهو في ضمن ذلك يضع القواعد المنظمة لذلك الاستعمال الصحيح والذي ينظم عملية الاستدلال، فلذا يحتاج القانوني عند بناء التشريعات القانونية إلى إعمال هذا الجانب المنطقي.

٢/ إسهام المنطق في التوفيق والترابط بين أجزاء القانون، فلا بد من أن تكون أجزاء القانون مرتبطة ارتباطًا منطقيًا، بحيث تنتظم في سلك واحد، لتخدم ذات المبدأ وذات الأسس، وإعمال المنطق القانوني يسهم إيجاد هذا الترابط المنشود.

٣/ إسهام المنطق في بناء المنهجية البحثية القانونية، فإن المناهج البحثية هي النواة الأولى لكل علم، وهي مفتقرة إلى تأصيل منطقي وفلسفي سليم لتؤدي غرضها المنشود.

٤/ إسهام المنطق في توجيه الأسئلة الفلسفية على القانون، وينظر في مبحث الوجود القانوني، فهو يرتفع بدراسة القانون إلى مرحلة البحث في أسسه الأولى، ومبادئه العليا، ويبرز ذلك فيما يلي:

أ/ البحث في مفهوم القانون، ثم التمييز بين آحاد النصوص القانونية بين كونها مبادئ أو قواني أو تفسيرات، ونحو ذلك، حتى يتميز ما هو من القانون وما ليس منه، ولتحديد مراتب النص القانوني؛ ليعمل كل نص في موضعه، وللنظر في ما هو المقدم في حال التعارض ونحوه.

ب/ البحث عن طبيعة القانون، وذلك بهدف تحديد جوهر القانون والبحث عما إذا كان القانون تشريعًا دينيًا أو هو فكرة مثالية أو روحية أو حدسية أو واقعية وغير ذلك من التفسيرات.

ج/ البحث عن أساس صحة القانون، حيث يتم البحث عن المعيار الذي بمقتضاه يحدد ما هو من القانون وما ليس منه، ويكون ذلك ابتداءً بتحديد المرجع الأساسي للقانون، والأطر العامة التي يراعيها.

د/ البحث عن أساس فعالية القانون، من خلال النظر في آثاره المترتبة وغاياته، وهذا الجانب مرتبط ارتباطًا وثيقًا بعلم الاجتماع القانوني.



## المنطق وتفسير القانون

قد يشوب أي نص قانوني بعض الغموض، فيتعين إزالة هذا الغموض كي يتحقق الهدف من صياغة التشريع، وهو تطبيقه بالصورة التي تتناسب مع غايات المشرع، وهو تنظيم المجتمع، وتفسير النصوص لا يعني النظر إلى ظاهر النصوص فقط، وإنما يقتضي أيضاً الغوص في أعماقها؛ من أجل كشف المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية.

فالمقصود بالتفسير: "العملية التي يراد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداه"، ويتطلب التفسير: الإدراك الجيد، لا على المادة القانونية فحسب بل على روح التشريع أيضاً. وهناك العديد من الوسائل لأجل فهم التشريع ومعناه، والأصل أن يكون هدف التفسير هو تكوين القصد التشريعي من خلال التفسير اللفظي، وهي أولى درجات عمليات التفسير. كما يمكن استخلاص الإرادة التشريعية عن طريق التفسير المنطقي.

وقبل الحديث عن كل طريقة على حده، ننوه أن التفسير اللفظي والمنطقي ليسا عمليتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى بل هما عملية واحدة لا تقبل الانقسام.

أولاً: التفسير اللفظي، وهو أول مراحل التفسير، فالعبارات التي ترد في النص التشريعي يجب استخلاص المعنى اللفظي لها. والأصل أن الالفاظ تفهم وفق معناها الدارج، إلا إذا كان لها معنى فني خاص لا يطابق معناها الدارج. مثل عبارة حسن النية أو الانتفاع لو وضع اليد.

ومن الواجب أن تفهم عبارات التشريع في مجموعها فلا تفهم كل منها على حدة. أي أن العبارة التشريعية يجب أن تستخلص من مجموع عبارات النص لا من عباراته دون بعض.

فإذا كانت العبارات المستعملة غامضة أو كانت النتائج التي تستخلص من عبارات النص متعارضة، فعندئذ لا يجدي التفسير اللفظي ويجب اللجوء إلى التفسير المنطقي. بل قد يكون المعنى واضحاً ومع ذلك لا يكون من المؤكد أن هذا المعنى يطابق تمام المطابقة

الإرادة التشريعية. فقد تكون العبارة معيبة أو ناقصة ولا تدل على مضمون القاعدة كله، أو تكون عامة جدا بحيث تفهم القاعدة منها على نحو أوسع مما ينبغي.

ثانيا: التفسير المنطقي.

قد توجد عبارات خاطئة تزيّف الإرادة التشريعية، فهنا يتعين اللجوء إلى التفسير المنطقي لمساعدة التفسير اللفظي وتكميله ومراقبته. ويعمل هذا التعريف على مستوى أعلى وأدق، حيث يرتفع فيه المفسر إلى روح النص مستخلصا إياه من العوامل العقلية ومن الأصول التاريخية التي تصل ما بين النص وبين التشريعات السابقة، ومن الرابطة التي تربط النص بسائر النصوص، ومن العوامل الاجتماعية أيضا. وسنتناول هذه العوامل بالتفصيل.

أ) العامل العقلي، فلكل نص هدف يسعى إلى الوصول إليه، ومن خلال معرفة الهدف يمكن لنا أن نفهم النص فهما حقيقيا؛ لذا يجب أن يفهم النص على المعنى الذي يكون أكثر تحقيقا للحكمة منه. ولكن هناك فرق بين الحكمة التشريعية وبين المناسبة التشريعية، فالحكمة التشريعية هي الأساس العقلي الموضوعي للقاعدة، في حين تعرف المناسبة التشريعية بأنها الظرف التاريخي الذي وضعت فيه القاعدة.

وقد تتغير الحكمة التشريعية مع الزمن، فقد يحدث أن قاعدة وضعت من أجل غاية معينة تستهدف بعد ذلك تحقيق غاية أخرى. فنلاحظ أن الحكمة التشريعية هي القوة الحية المتحركة التي تبعث في النص الحياة مادام النص قائما.

ب) العامل التنسيقي، القانون ليس خليطاً من النصوص المتفرقة التي لا رابطة بينها، بل هو مترابط قانونا، يعتبر كل نص منها جزء من كل كبير، وبالتالي يتضح معنى كل جزء منه في ضوء ذلك الكل المتماسك ويتحدد مدى كل نص بمقارنته بغيره من النصوص. ورب قاعدة تبدو في ذاتها واسعة المدى تصبح عند ربطها بغيرها أضيق أو أوسع مما كانت تبدو.

ج) العامل التاريخي، فعلى المفسر أن يدرك أصول القاعدة التاريخية، والتغيرات التي طرأت عليها مع الزمن، فتعقب أصل القانون التاريخي يساعده على فهم النص فهما كاملاً، وفهم مقاصده.

### المنطق وتطبيق القانون

إذا كانت القوانين في معناها العام تبدو عادلة، إلا أنها في تطبيقها على الوقائع قد تتصف بعدم العدالة، فيتعين على القاضي أن يكون مقنعاً بأن تطبيقه للقانون يتصف بالعدالة. ولكي يستطيع القاضي أن يقوم بهذا الدور فإنه لا بد أن يعلم أن للقضاء منهجاً يجب السير عليه، وله قواعده الخاصة التي يتعين إتباعها وذلك فيما يُعرف بفن القضاء، والذي يقصد به كيفية التطبيق الصحيح والعدل للقانون على الواقع.

ويعتبر العلم بقواعد المنطق وسيلة القاضي لضبط تفكيره، وسلامة استنتاجه، بحيث يتعد فهمه لواقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها عن الشطط.

وقد تقدم أن المنطق القضائي هو: "العملية الذهنية التي بها يتحقق القاضي من ثبوت الواقعة وتعيينه على إنزال الحكم القانوني على تلك الواقعة"؛ فيلاحظ أن المنطق القضائي يلحظ جانبين: إثبات الدعوى، وتنزيل الحكم القانوني على الدعوى، فإن كلا العمليتين تستفيد من عمليات الاستدلال المنطقية.

## الاستدلال:

يقوم الاستدلال المنطقي على:

$$(مقدمة كبرى + مقدمة صغرى = نتيجة)$$

ولهذا الاستدلال أثر كبير في الإقناع بصحة الأحكام القضائية، فهو سمة للتفكير السليم، والقاضي ملزم بالبرهنة على صحة النتائج التي توصل إليها، وينى هذا البرهان على ثلاثة أمور:

١/ واقعة الدعوى التي يجيب البرهان عليها.

٢/ الأدلة والربط بينها وبين واقعة الدعوى.

٣/ صورة البرهان، وهي الربط المنطقي بين الواقعة والأدلة، بحيث تفيد بأن النتيجة التي خلص إليها القاضي تبرهن على ما استخلصه من الأدلة المطروحة عليه في أوراق الدعوى. وقد كان أول اهتمام بالاستدلال في الجوانب القضائية كان في المؤتمر الدولي الحادي عشر للفلسفة ببروكسل سنة (١٩٥٣م)، حيث ناقش المؤتمر نظرية البرهان التي تزعمها "شايم بيرلمان"، حيث طرح بيرلمان سؤالاً يتعلق بارتباط موضوع الاستدلال المنطقي بالحكم الجزائي.

وقد خلص المؤتمر إلى أن الحكم القضائي بصفة عامة هو إعلان لفكر القاضي، وأن هذا الحكم ما هو إلا استدلال قاضي معين يصور العلاقات العلمية والمنطقية بين أجزائه، وبالتالي فإن دراسة الاستدلال المنطقي هي دراسة تنتمي لعلم المنطق.

## مناهج الاستدلال المنطقي:

### أولاً: الاستدلال القياسي (البرهاني).

الاستدلال القياسي هو عمدة المنطق القديم (الصورى)، وحاصله: إدخال جزئي في كلي، أي إدخال المقدمة الصغرى في المقدمة الكبرى، من خلال حذف الوسط (العلة)، وهي المقدار المتكرر في المقدمتين.

مثاله:

كل من سرق نصاباً تقطع يده (كبرى؛ لأنها مسورة بكل)

+

زيد سرق نصاباً (صغرى، وهي هنا في الجانب القضائي الواقعة)

=

زيد تقطع يده (النتيجة، وقد توصلنا إليها بعد حذف الجزء المكرر: سرق نصاباً)

ويعتبر هذا الاستدلال استدلالاً منطقيًا مجردًا يعتمد على طريقة رياضية بحثة في التفسير، فائدته للقاضي محدودة، إذ أنه فقط يقوم على تطبيق القاعدة الكلية على الواقعة الجزئية من غير أثر استدلالى ظاهر في الكشف عن النتيجة الغائبة فعلاً.

ولذا فإن هذا الاستدلال يناسب في الاستدلال القانونى أكثر من مناسبه للاستدلال

القضائى.

## ثانياً: الاستدلال الاستقرائي:

الاستقراء هو تصفح الجزئيات ليخرج منها بحكم لنتيجة غائبة.

وهو على قسمين:

**الأول:** "تصفح الجزئيات ليحكم بحكمها على جزئية أخرى"، والجزئيات في هذه الصورة لا تكون إلا ناقصة غير تامة؛ لأنها لا يمكن أن تتم وقد بقيت جزئية، وهي المفتقرة للحكم.

مثاله: (زيد سرق في العام الأول) (زيد سرق في العام الثاني) (زيد سرق في العام الثالث) (زيد سرق في العام الرابع) (زيد سرق في العام السادس) (زيد سرق في العام السابع)، وقد حصلت سرقة في العام الخامس بحضور زيد، فاستدلال القاضي على أن زيد سرق في العام الخامس بناء على تصفح سجله، فهذا التصفح هو في الحقيقة عملية استقرائية.

وهذا النوع الأول هو الذي يفيد كثيراً في الاستدلال القضائي، ويستفاد منه أيضاً في الاستدلال القانوني.

**الثاني:** "تصفح الجزئيات ليحكم بحكمها على الكلي الذي يجمعها، وهذا الاستقراء قد يكون تاماً، وقد يكون ناقصاً.

مثاله: كما في مثال زيد السابق، لكن لا يخرج الحكم عليه في جزئية، وإنما إذا خرج القاضي بوصف عام، وهو أن زيدا سارق باستمرار.

وهذا النوع فائدته في الاستدلال القضائي أقل من سابقه، غير أن له حضور في الاستدلال القانوني.

ثم اعلم بأن الأجزاء المتصفحها قد تكون لأفراد مختلفة، وقد تكون لأحوال فرد واحد أو تكرر وقوع من فرد واحد.

مثال الأفراد المختلفة: حصلت سرقة بحضور زيد، وفتش عن سجله: فوجد أن له خمسة أخوة كلهم سراق، فاستدل القاضي بذلك على أن زيدا هو السارق استدلال بالاستقراء.

وقد تقدم مثال ما يتعلق بشخص واحد.

ويلحظ أن الاستقراء المنطقي ظني لا قطعي؛ لكونه في غالبه ناقص غير تام، ولكونه لا رابطة موجبة بينه وبين الأفراد الأخرى التي تم استقراؤها، لكن كلما كثرت الصور التي تم تصفحها؛ زاد الظن وغلب، وكذا إن وجدت قرائن تنمي الرابطة العقلية بين الصور المتصفحة وبين الصورة التي يراد الحكم عليها.

وبالنسبة لموضوع الحكم بالقرائن، فيشار إلى أنه من الممكن أن يكون جانب كبير من عملية تصفح القرائن التي تحتف بالواقعة والتي قد يحكم بها القاضي راجعة إلى الاستدلال بالاستقراء.

## الاستدلال الاستنباطي (الاستنتاجي).

هذا النوع من الاستدلال معاكس لعملية الاستقراء السابقة؛ فقد كان الاستدلال في الاستقراء ينطلق من آحاد الصور ليصل للحكم على الواقعة المرادة، بينما في الاستدلال الاستنباطي فهو استخراج من حكم كلي أو نص أعم ونحو ذلك.

وعملية الاستنباط بحر واسع، يصعب حصره أو حصر طرقه في مثال أو مثالين، ولعل خير من تكلم عنه علماء أصول الفقه في بعض أدلتهم الاجتهادية وكذا في بعض مباحث استثمار الأدلة.

ومن أمثلة الاستدلال الاستنباطي: القياس الفقهي (وهو مختلف عن القياس المنطقي المتقدم)، والتركيب للمقدمات، والسبر والتقسيم، ونحوها.



## المنطق والبلاغة الجديدة

مصطلح البلاغة الجديدة ظهر في الفترة المعاصرة في الدراسات الأوروبية ( الألمانية والفرنسية والإنجليزية...) ويقصد من خلاله: الخلفيات النظرية والآليات التي تمت العودة إليها من خلال بلاغة أرسطو واليونان والرومان... ونظر إليها الدارسون برؤية جديدة.

فهم يرون أن البلاغة قد أهملت في العصر الحديث، ووجهت نحوها اتهامات عديدة، فالبلاغة الجديدة بلاغات كما يقول ريبول: تساهم وتمدّ النقد باستراتيجيات التحليل، تحليل: الخطاب الشعري، والنثري السردى، وقد ازدهرت الدراسات البلاغية الغربية عبر اتجاهات:

- نظرية الحجاج ( بلاغة الحجاج والإقناع ) بنظرياتها وتوجهاتها المختلفة .

-البلاغة العامّة

-بلاغة السرد .

-البلاغة الشعريّة .

-بلاغة القراءة والتلقي .

- بلاغة الجمهور.

ونجد أن البلاغة الجديدة تستعيد الآليات والمفاهيم التي رسّخها أرسطو ومن تبعه من الفلاسفة القدماء والمحدثين، وهم قد نظروا إليها عبر مفاهيم: اللسانيات، والمنطق، ونظرية القراءة؛ بغية إيجاد السند النظري والإجرائي الذي يمدّ النقد المعاصر باستراتيجيات تحليل الخطاب؛ لأنّ البلاغة في نظرهم: هي الكفيلة بذلك؛ باعتبارها من صميم اللغة وهي الجهاز المفاهيمي الأقدر على فهم وإنتاج الخطاب تخيلاً وتداولاً .

غير أنه يلحظ أن ما أتوا به من نظريات هي في واقعها قواعد عامة لفهم الخطاب، بعضها موجود مسبقاً في كثير من العلوم والتشريعات، كأصول الفقه الإسلامي وكذا التشريعات الإسلامية، وهي في أكثرها تصلح للاستعمال عند عدم ظهور المعنى بجلاء، سيما مع النصوص القديمة التي استعملت فيها لغات باتت منقرضة الآن، أو عند النظر إلى النصوص الأدبية واسعة المعاني، وهذا القدر مقبول في الجملة.

غير أن بعضهم بالغ باستعمالها حتى مع ظهور المعنى، حتى أحال بها معاني النصوص الظاهرة، وهذا أمر غير مقبول، فإن النصوص التشريعية الأصل فيها أنها ظاهرة ومقننة وموجهة توجيهها مباشرة للاستفادة، فاستعمال بلاغيات تخرج مثل هذه النصوص عن ظواهرها المرادة غير مقبول أبداً.

فبالخلاصة أن هذه البلاغيات قد يستفاد من مبادئها في الفهم على وجه الإجمال، لا سيما عند الحضارات التي لم تستعمل بلاغيات مسبقة للفهم قد راعاها واضع النص، لا سيما مع النصوص الواسعة كالنصوص الأدبية، أما استعمالها في المواضع الظاهرة، وتغيير المعاني الظاهرة من خلالها فغير مقبول، سيما مع النصوص الواضحة المباشرة المقصودة للعمل كالنصوص التشريعية.

## الحُجَّة والحِجَاج والمُحَاجَّة.

عند نقاشنا مع الآخرين وهم يحاولون اقناعنا بوجهات نظر معينة، عادة ما يقومون بسرد أسباب للتدليل على أن ما يذكرونه صحيح، و هذا ما يسمى بالحجة، ويمكن أن تعرف الحجة بأنها: "محاولة إقناع شخص ما بشيء ما بتقديم ما يثبت بأن استنتاجا ما قد مان صحيحًا".

والتركيب العام للحجة عادة ما يكون مثل هذا:

المقدمة الكبرى : كل إنسان يموت

المقدمة الصغرى الثاني : ارسطو انسان

الاستنتاج : ارسطو سيموت

والحجاج يلفظ بكسر حرف العين، وهو مفهوم مشتق من الجذر الثلاثي حجج، بمعنى: "استخدام البرهان عند الدفاع عن رأي ما".

والحجاج طبيعة إنسانية تكون عند تكون اعتقاد بفكرة ما، حتى أنك تجد الطفل الصغير قد يحاجج عن بعض ما يراه بفطرته، وهو موجود في كل الثقافات، وهو حاضر في الثقافة الإسلامية والعربية من مهدها كما هو ظاهر في الدراسات الفقهية القديمة، وكذا في المجادلات الكلامية والأصولية، غير أن وجوده بصورة قواعد يرجع إليها قد تكون مستنبطة من ثقافات أخرى ولو جزئيًا.

فيقول بعض المؤرخين إنّ فكرة الحجاج انتقلت إلى الثقافة العربية من الثقافات الأخرى بالاعتماد على الترجمة من أجل تحقيق هدف ما، وكثُر استخدام الحجاج في النقاشات، والمجادلات، والمؤلفات الفلسفية والكلامية والأصولية والبلاغية ونحوها، من أجل تثبيت مفهوم، أو الردّ على المفاهيم الأخرى، ممّا أدّى إلى اشتقاق العديد من المصطلحات اللغوية المعتمدة على مفهوم الحجاج، مثل: المُحاجة، والاحتجاج، وغيرهما.

والحجاج الألفاظ المستخدمة بشكل واسع في العلوم اللغوية، والدينية، والفلسفية؛ إذ إنَّها تهتم بإثبات أو نفي قضية ما، بالاعتماد على وسائل الإقناع المنطقي، واللفظي، ومن الأمثلة عليها: المحاجة حول مسألة قانونية بالاعتماد على مصادر التشريع المختلفة.

والحجاج الفلسفي هو نوعٌ من أنواع الحجاج، ويُسمَّى بفن الإقناع العقلي؛ إذ يعتمد على حجج منطقية ويطلق عليها مُسمَّى الاستدلال، كما أنَّه يسعى لوصف، وتوضيح المنطق الداخلي الخاص في الخطاب الحجاجي للتأكد من ترابط عناصره معاً، لذلك يسعى الحجاج الفلسفي إلى تطبيق الاعتماد المباشر على منطق العقل في طرح الحجج.

ومن الجدير بالذكر أنه في الحضارة الإسلامية الأصولية نشأت مدرسة حجاجية كبيرة ولدت العديد من المؤلفات في فن الحجاج الجدلي، وهي كتب مهمة للقانوني في الجملة لأنها تطرق الأدلة التشريعية وما يرد عليها من اعتراضات ومغالطات، ومن أبرز هذه الكتب:

المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي المالكي ت ٤٧٤هـ

المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦هـ

الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني الشافعي ت ٤٧٨هـ

المنتخل في الجدل لأبي حامد الغزالي الشافعي ت ٥٠٥هـ

صناعة الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ت ٥١٣هـ

الجدل لسيف الدين الأمدى الشافعي ت ٦٣١هـ

الإيضاح لقواني الاصطلاح لأبي محمد ابن الجوزي الحنبلي ت ٦٥٦هـ.

المغالطة المنطقية هي: "حجة تبدو منطقية أو صحيحة ظاهريًا لكن في الواقع هي خاطئة أو غير صادقة".

والحجاج المغالط ويُطلق عليه أيضاً مُسمّى (السفسطة) والتي ارتبطت بالعصور اليونانية القديمة، وهو نوعٌ من أنواع الحجاج الذي يعتمد فيه الشخص على مغالطة غيره، حتى لو كان ما يقوله صحيحاً، وموثوقاً فيتمسك المغالط برأيه، حتى لو لم يكن على حق، ويستخدم مجموعةً من الحُجج، والدلائل على مصداقيته، وصحة قوله.

ومن المهم إدراك المغالطات الحجاجية، وذلك:

١ - لتجنب استعمالها في الجدل و النقاش.

٢ - وللتمكن من ملاحظتها عندما يستعملها الآخرون، حتى لا يقع الانسان في الخداع، خصوصاً و أن هذه الحجج المغلوطة (المحتوية على مغالطات منطقية) تبدو مقنعة جداً لمن لا يعرف هذه المغالطات و لا يستطيع كشفها.

من هنا وحتى نهايتها، مذكرة مأخوذ من مذكرة:  
"المنطق القانوني والقضائي"  
للدكتور هبيرة جليبي عبدلعال.

### المطلب الثاني

رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية

- الرقابة على المنطق القضائي -

سبق الحديث على أن أسباب الحكم أو الالتزام بالتسبب يعد الدعامة الأساسية

للمنطوق الحكم، فإذا خلا هذا الحكم من الأسباب تعذر على المحكمة العليا رقابة حسن تطبيق القانون.

وعليه كانت هذه الأسباب ضماناً أساسية لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام ومراقبة تسيير قاضي الموضوع لقناعته أثناء نظر الدعوى وإصدار أحكامه.

حيث قد تعترض هذا الأخير (قاضي الموضوع) بعض الشوائب التي تلازم حكمه مما قد يعرضه للنقض فيعمل على تجنبها.

تتمثل هذه الشوائب والتي تعد قواعد ضابطة لعملية التسبيب في إغفال القاضي إيراد الأسباب كلية وهو ما يعرف بعيب انعدام الأسباب، أو لم يورد الأسباب الواقعية الكافية فيكون الحكم مشوباً بعيب عدم كفاية الأسباب الواقعية، أو ما يطلق عليه في القضاء الفرنسي تخلف الأساس القانوني للحكم أو انعدامه، وبعبارة أدق يسمى نقصان الأساس القانوني للحكم، ويعرف هذا العيب بعيب القصور في التسبيب والذي يتحقق إذا ما حاد قاضي الموضوع عن بيان الأدلة الكافية والتي من شأنها نسبة الواقعة للمتهم وجاء رده على الطلبات الهامة والدفع الجوهري غير كاف وسائغ. أما إذا شاب استدلال قاضي الموضوع فساد من حيث استخلاصه للواقعة وظروفها والأدلة الثابتة في أوراق الدعوى أو فساد أو قصور يخالف العقل والمنطق فيكون الحكم هنا مشوباً بالقصور في الاستدلال. وهذا ما سوف نتناوله تباعاً.

#### الفرع الأول: انعدام الأسباب الواقعية

تعد الأسباب أحد ركائز الحكم الجزائي أو بمعنى أدق كما نص عليه المشرع الجزائي الجزائي أنها أساس الحكم، وذلك على اعتبار أنها هي التي تبرر ما انتهى إليه قاضي الموضوع في قضائه.

و قد يكون إيراد الأسباب بصورة صريحة وذلك في ذات السند الذي أصدر فيه الحكم أو إحالتها إلى ورقة أخرى كحكم سابق أو تقدير خبير وتوافرت شروط هذه الإحالة، أو تكون بصورة ضمنية كوجود سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى.

وقد يحدث - وذلك نادراً - أن ينعدم وجود الأسباب بصفة كلية في الحكم وذلك إما لخلوه من الأسباب نهائياً أو وجودها لكن بشكل متناقض.

فيعيب انعدام الأسباب الواقعية هو أن قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه ثم لا يسطر أي أسباب في حكمه، أو يسطر بعض الأسباب ويغفل

عن تسطير الأسباب الجوهرية التي تكشف عن مصادر اقتناعه وكيف انتهى إلى الحكم الذي أصدره، أو أن بيانه للأسباب يأتي بطريقة عامة أو مجملة أو غامضة أو متناقضة بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه.

ومن خلال تعريف هذا العيب يتضح لنا أنه يتخذ عدة صور تتمثل في:

#### الفصل الأول: الغياب الكلي للأسباب

هذه الحالة كما قلنا سابقا نادرة الحدوث، حيث إن الشائع أن ترد الأسباب في الحكم لكن تكون ناقصة فقط، ويتحقق هذا العيب في الحالات التالية:

1- تعمد القاضي رفض التسبب.

2- إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبب كأن يعتقد خطأ أنه معفي من التسبب في حالة معينة.

3- السهو والغفلة أو عدم التبصر، وهذه الحالة نجدها إذا أيدت محكمة الاستئناف حكما ابتدائيا ولم تذكر الأسباب ظنا منها أنها أيدت نفس الأسباب.

حيث جاء في قضاء المحكمة العليا «يعتبر خاليا من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها»

#### الفصل الثاني: الغياب المستتر للأسباب

وهو ما يعرف بالتسبب المجمل أو الغامض، والذي يعتبر العيب الأكثر حدوثا في الواقع العملي على أساس أن قاضي الموضوع لا يفضل عن إيراد الأسباب ولكن يوردها في عبارات غامضة ومجملة ومبهمة وأحيانا غير مقروءة، مما لا يحقق أو يبرر الهدف من وجوب تسبب الأحكام الجزائية والتي تعني إيراد الحجج والأسانيد الموصلة للنتيجة بحكم اللزوم المنطقي، ولا يحدث ذلك إلا ببيان واضح ومفصل لهذه الأسباب.

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا «لا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس القضائي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم.»

#### الفصل الثالث: تناقض الأسباب

نعني بتناقض الأسباب أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فيهدم الجزءين معا، فيصير الحكم وكأنه خاليا من الأسباب.

أو هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.

ويؤدي هذا العيب إلى النقض في الأساس القانوني للحكم بما يعجز المحكمة



العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

#### الفصل الرابع: الانعدام الجزئي للأسباب

قد يلحق العيب بعض أسباب الحكم فقط ومع ذلك يترتب عليه البطلان وذلك عندما يكون الانعدام الجزئي للأسباب مؤثرا في منطوق الحكم، بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله.

وحتى هذا العيب كثير الحدوث في الواقع العملي، ما دام أن الالتزام بالتسبب هو مفروض على القضاة أثناء تأديتهم لوظائفهم في إصدار الأحكام، فمع أن القاضي يورد أسباب الحكم إلا أن هذه الأخيرة لا تقوى على حمل الحكم.

وكثيرا ما يلحق هذا العيب أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية للخصوم، فإذا أغفل القاضي الرد عليها نهائيا، وكانت هذه الطلبات والدفع جوهرية ولها أثر في النتيجة التي سوف ينتهي إليها، فإن هذا الإغفال يعد إخلالا بالتزامه بالتسبب، وينقض الحكم على أساس الانعدام الجزئي للأسباب في عدم الرد على الطلبات والدفع الجوهرية.

#### الفرع الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبب)

##### -نظرية تخلف الأساس القانوني للحكم -

يعد هذا العيب هو الأساس القانوني لرقابة المحكمة العليا للمنطق القضائي المتعلق بالواقع، ذلك أن الأساس القانوني للحكم مفاده التسبب الكافي له وهذا هو مقصود المشرع من الالتزام بالتسبب.

وبالتالي فإن رقابة المحكمة العليا لمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع لا تتحقق سوى بإيراد الأسباب الواقعية الكافية وفق منهج معين معبر عن الواقع والقانون لتوضيح مضمون الاقتناع الموضوعي.

فإذا عجزت هذه الأسباب عن حمل الحكم ببيان أسبابه الواقعية وعناصرها، عد الحكم مشوبا بالقصور في التسبب والذي اصطلح عليه في القضاء الفرنسي بعيب أو تخلف أو انعدام الأساس القانوني للحكم.

وكما قلنا سابقا فإن جل القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري يطلق اصطلاح القصور على جميع عيوب الحكم، ولكن يقتضي المنطق السليم قصر اصطلاح القصور على حالة عدم كفاية الأسباب، لأن القصور يعني عدم الكفاية رغم أن هذه الأخيرة هي إحدى أوجه القصور في التسبب.

#### أولاً: مضمون نظرية تخلف الأساس القانوني للحكم

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن عدم كفاية الأسباب الواقعية

أو ما يطلق عليه انعدام الأساس القانوني للحكم من الأسباب المعيبة للحكم، وبالتالي فهي تصلح لأن تكون وجها للطعن بالنقض.

والأسباب الواقعية هي الأسباب التي تبرر الواقع الذي استخلصه القاضي ، بمعنى الوقائع ووسائل الدفاع والأدلة التي يستند عليها الحكم في تقدير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية التي تعد عنصرا يلزم وجوده ويطبق عليه القانون تطبيقا سليما.

فعدم كفاية هذه الأسباب وقصورها عن إيراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير النص القانوني الذي طبقه قاضي الموضوع تؤدي إلى قصور الأسباب الواقعية مما يترتب عليه بطلان الحكم.

ضف إلى ذلك أن عدم كفاية هذه الأسباب تؤدي إلى عدم تمكين المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون على الوقائع موضوع الدعوى.

واستقر الفقه والقضاء الفرنسيان على تمييز هذا العيب عن عيب انعدام الأسباب، عكس القضاء البلجيكي الذي يرفض تماما فكرة عدم كفاية الأسباب أو نقصان الأساس القانوني للحكم، حيث يعتبر عدم كفاية الأسباب بمثابة انعدام للتسبب.

#### ثانياً: مفهوم عيب القصور في التسبب

يعد هذا العيب ( عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية) الأكثر شيوعا في التطبيقات العملية القضائية على عكس ما سبق ذكره حول عيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي الذي هو نادر الحدوث.

و يعرف عيب القصور في التسبب على أنه عجز الأسباب الواقعية)\* (عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه.

أول ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا أي جاء مستوفيا شكلا كل أجزائه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبب، بحيث أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب.

ونعني بالقصور في الأسباب الواقعية (القصور في التسبب) أن تراقب المحكمة العليا الأسباب في منطقة المنطق القضائي، وهي المنطقة التي يكون فيها دور قاضي الموضوع في أن يكون تسببه مستساغا في العقل والمنطق بأدلة تؤدي إلى ما ترتب عليها من نتائج.

وعليه فإن المحكمة العليا مادامت مبدئيا لا تراقب وقائع الدعوى إلا أنها تراقب

المنطق القضائي في حالة قصور الأسباب الواقعية من خلال رقابتها على تسبيب الحكم بشأن الوقائع تحقيقاً لوظيفتها في توحيد كلمة القضاء في حسن تطبيق القانون.

**ثالثاً: التمييز بين القصور في التسبيب عن عيوب الحكم الأخرى**

**(أ): التمييز بين عدم كفاية الأسباب وانعدام الأسباب**

إن عيب عدم كفاية الأسباب هو عيب موضوعي، بمعنى أنه لا يمكن البحث فيه إلا إذا كان الحكم فيه صحيحاً من حيث الشكل، أي اشتمال الحكم الجزائي على أجزائه بكاملها بما فيها الأسباب.

في حين أن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي بحيث أن الحكم فقد أحد أجزائه وهي الأسباب، وبالتالي لا مجال لبحثه من الناحية الموضوعية.

كما تظهر التفرقة من حيث سلطة المحكمة العليا في الرقابة على الحكم، حيث أن عيب انعدام الأسباب لا تنظر فيه محكمة النقض نظراً لفقدانه القيمة القانونية للحكم مادام قاصراً على الشكل، فإذا غابت الأسباب أو انعدمت كلياً أو جزئياً فلا حاجة لبحث عيب عدم الكفاية بداهة، على عكس عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية التي تنظر المحكمة في انعدام الأساس القانوني وبالتالي تبدي رأيها في قيمته القانونية.

**(ب): التمييز بين عدم كفاية الأسباب ومخالفة القانون**

بالرغم من أن عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية يشبه عيب مخالفة القانون باعتبارهما أوجه للطعن بالنقض، إلا أن هذا الأخير (مخالفة القانون) معناه أن الحكم توافرت فيه الأسباب الواقعية إلا أن القاضي أخطأ في تطبيق القانون على الواقع أو أخطأ في تفسيره.

كما أن عيب القصور لعدم الكفاية هو عيب يتعلق بأسباب الحكم الواقعية دون الأسباب القانونية، أما عيب مخالفة القانون فإنه يتعلق بمنطوق الحكم. ويظهر الاختلاف أيضاً في أن عيب مخالفة القانون أكثر ضيقاً من عيب القصور لعدم الكفاية لأن الحكم قد لا يكون مخالفاً للقانون ومع ذلك ينقض لانعدام أساسه القانوني وذلك بورود أسباب واقعية غير كافية للتحقق من وجود العناصر الأساسية للواقعة التي تبرر تطبيق القانون.

**(ج): التمييز بين عيب عدم كفاية الأسباب وعيب مسخ أو تحريف القاضي للواقع**

يعني المسخ أو التحريف خروج القاضي عن المعنى الواضح والمحدد لعبارة المحرر المطروح عليه، وبالتالي فالرقابة عليه إنما هي رقابة على نوعية التسبيب

في حين أن الرقابة لعدم كفاية الأسباب الواقعية هي رقابة على كمية الأسباب.

**الفصل الرابع: حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية**

- صور عيب القصور في التسبيب -

حاول الفقيه الفرنسي "إرنست فاي Ernest fay" « إجراء حصر لحالات عدم كفاية الأسباب الواقعية وذلك باستقرائه لأحكام محكمة النقض، حيث أجمل هذه الحالات في خمس مجموعات متجانسة هي:

**المجموعة الأولى:**

هي الحالات التي يعرض فيها القاضي الأسباب عرضا معقدا متداخلا بحيث لا تسمح بمعرفة ما إذا كان القاضي قد فصل في الواقع أم في القانون.

**المجموعة الثانية:**

هي الحالات التي ترد فيها الأسباب بعبارات شديدة العمومية أو شديدة الغموض.

**المجموعة الثالثة:**

وتضم الحالات التي لا تفسر فيها الأسباب شرطا أساسيا لتبرير السمة القانونية التي أضفاها القاضي على الوقائع والنتائج التي استخلصها منها.

**المجموعة الرابعة:**

وهي الحالات التي يهمل فيها القاضي تحديد الوقائع تحديدا كافيا يمكن محكمة النقض من مباشرة رقابتها على تطبيق القانون على هذه الوقائع.

**المجموعة الخامسة:**

هي الحالات التي يبني فيها الحكم على سبب غير منتج تاركا المسألة محل النزاع وجوهه معلقة بغير حل.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي مبدع نظرية عدم كفاية الأسباب الواقعية أو انعدام الأساس القانوني أرجع حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية في الأمور

الجنائية إلى نوعين هما:

**١- الأسباب الناقصة أو غير المكتملة**

و ذلك حين يكون إغفال إثباتات الواقعة التي تعتبر ضرورية لفحص مشروعية الحكم، مثل إغفال إثباتات واقعية ضرورية لتكييف شرط قانوني.

**ب- الأسباب الغامضة والمبهمة**

و تشمل الإثبات غير الدقيق للوقائع، ومثاله مباشرة قاضي الموضوع التسبيب بطريق التأييد دون أن يورد في تبريره أسبابا كافية، أو اكتفاء قاضي الموضوع بتأييد وجود ضرر دون تبرير.

و من خلال سردنا لعيب عدم كفاية الأسباب الواقعية أو انعدام الأساس القانوني للحكم نستنتج أن الالتزام القانوني لقاضي الموضوع بإيراد الأسباب الواقعية هي الأساس للالتزام بقواعد الاستنتاج المنطقي.

حيث أنه لما كان قاضي الموضوع حرا في تكوين اقتناعه، والذي يترتب عليه الدور الإيجابي للقاضي في استخلاص النتيجة النهائية، فإن كل هذا لا يكون إلا عبر منهج استنتاجي سائغ و موافق للعقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتدليل المنطقي والذي يشمل المنطقة الخاصة بالتسبيب عبر إيراد أسباب موضوعية ضمن نطاق الالتزام القانوني العام بالتسبيب، ومنه فإن إيراد الأسباب في البنيان المنطقي يعتبر التزاما قانونيا لا يمكن أن يتحقق إلا بالتدليل الواضح دون غموض أو إبهام والذي يؤدي إلى النتيجة القانونية المتمثلة في حكم سليم قانونيا، يجعل من الرقابة على الأسباب المتعلقة بالمنطق القضائي هي رقابة قانونية تجد نطاقها في الالتزام القانوني بالتسبيب.

ولما كان عيب القصور في التسبيب أو عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية تتعدد صورته وفقا لما تتطلبه الطبيعة القانونية لقاعدة التسبيب من وجوب إيراد بيانات جوهرية في أسباب الحكم الجزائي، فإن إيراد هذه البيانات يختلف حسب نوعية الحكم هل هو صادر بالإدانة أم بالبراءة.

#### \*: الحكم الصادر بالإدانة

يجب على قاضي الموضوع الذي فصل بالإدانة أن يورد في أسباب حكمه الواقعة والظروف المحيطة بها بيانا كافيا يؤدي إلى توافر عناصرها القانونية بما يكشف عن سلامة تطبيقه للقانون.

وكذا بيان الأدلة المستند عليها في حكمه ونسبتها للمتهم، مع إيراد الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية ردا كافيا.

أ - بيان الواقعة والظروف المحيطة بها

يعد البيان الكافي للواقعة هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، كيف ذلك؟ للواقعة معنى محدد يخضع من خلاله إلى نموذج قانوني عن طريق التكييف، وبذلك يلتقي الواقع مع القانون ليفضي بذلك إلى نتيجة كانت هذه الأخيرة نتاج تطابق الواقعة مع النص القانوني الخاضع لها.

فارتكاب الواقعة أحدث أثرا في العالم الخارجي بعدها تحرك القانون من جموده إلى حركته بدخوله حيز التطبيق.

ففي حالة ما إذا كان هناك قصورا في بيان الواقعة، فإن الحكم يكون قاصرا في

أساسه القانوني بما يعجز المحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون. والبيان الكافي للواقعة لا يتحقق إلا إذا كان قاضي الموضوع قد حقق تحقيقا كافيا، وتحقق من الظروف المحيطة بها، ولن يتأت ذلك إلا بقيامه بعملية تقديرية منطقية ذهنية تعتمد على الاستنتاج والاستنباط واستخلاص النتائج ومقارنتها مع القانون.

وعلى ذلك فإن بيان الواقعة يفيد بيان أركان الجريمة المادي والمعنوي والمفترض في بعض الجرائم كالاختلاس، بحيث أن عدم بيان الحكم للأعمال المادية الإيجابية أو السلبية يعد قصورا في التسبيب، كما أن إبراز القصد الجنائي في الركن المعنوي أمر ضروري.

#### ب- القصور في بيان الأدلة المستند عليها الحكم

لا يكفي عند إيراد أسباب الحكم الجزائي بيان الواقعة والظروف المحيطة بها لتكتمل أسباب الحكم، بل لابد من الإشارة إلى الدليل الذي قاد الواقعة إلى إسنادها للمتهم.

حيث يعتبر بيان الأدلة المكونة لاقتناع القاضي الوسيلة التي بها يقتنع الخصوم والرأي العام بصحة وعدم القضاء عموما، والحكم الصادر في الدعوى خصوصا. وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية ما يفيد دور بيان الأدلة في أسباب الحكم وإعمال رقابة المحكمة العليا في حسن تطبيق القانون، حيث جاء في ذلك «يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا» ومن أمثلة القصور في التسبيب لعدم بيان الأدلة المستند عليها في الحكم، أن تقول محكمة الموضوع أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه أو أقوال الشهود دون بيان مضمون هذا الاعتراف أو هذه الأقوال.

والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعتري الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان.

مع الإشارة إلى أن القصور في التسبيب يظهر أيضا عند استناد القاضي على أدلة ليس لها أصل في أوراق الدعوى.

## \* الحكم الصادر بالبراءة

هناك فرق كبير بين الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالإدانة بحيث أن هذا الأخير يشترط في أساسه الجزم واليقين لأنه يهدم قرينة متأصلة في الإنسان هي أصل البراءة وتعويضها بقرينة الإدانة. أما الحكم بالبراءة فإنه تأكيد لمبدأ قرينة البراءة المتأصلة في الإنسان حيث يكفي أن يشكك قاضي الموضوع في الأدلة وأن يحيط بأوراق الدعوى إحاطة كافية، وأن هذه الأدلة غير كافية وغير يقينية لتأسيس الإدانة. وعليه فإن تسبب هذا الحكم سيكون مختلفا عن تسبب الحكم الصادر بالإدانة. فأسباب الحكم بالبراءة تقتضي بأن تأتي كافية في بيانها بأن الجريمة غير قائمة قبل المتهم، أو أن الأدلة غير كافية لإثبات الواقعة. أو كما قلنا سابقا أنها أدلة غير يقينية أو توجد أسباب إجرائية أو قانونية تمنع من إدانة المتهم، بحيث لو عجزت هذه الأسباب عن كل هذا، فإن الحكم يعد مشوبا بعيب القصور في التسبب.

## \* القصور نتيجة عدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري

يتمثل هذا العيب في عدم رد قاضي الموضوع أثناء إيراد أسباب حكمه على كل ما تقدم به الخصوم من طلبات بغية تحقيقها والدفع التي تترتب على الأخذ بها عدم ثبوت التهمة على المتهم. وفي حالة ما إذا لم يتم الرد على تلك الطلبات والدفع فإن الحكم يصبح قاصرا ويترتب عليه البطلان. ومظاهر هذا القصور هي:

### أ- القصور في الرد على الطلبات الهامة

إذا رفض قاضي الموضوع طلبات تقدم بها الخصوم وجب عليه أن يرد على ذلك بأسباب كافية، لكي تتمكن المحكمة العليا من رقابة هذا الرد. و محل قصور الرد على الطلبات الهامة هو قصور يتعلق بصحة الواقعة ومدى ثبوتها ونسبتها للمتهم (1)، بحيث لو تأكد الطلب وأصبح صحيحا ترتب على ذلك سقوط أركان الجريمة أو نفي أحد عناصرها، وبالتالي عند رفض هذه الطلب وجب بيان أسباب ذلك.

### ب- القصور في الرد على الدفع الجوهري

ما نشير إليه هو أن الدفع التي تشكل عدم الرد عليها سببا للنقض هي التي تكون من الأمور التي يعود لمحكمة النقض أمر التعقيب على قرارات محكمة الموضوع، أما إذا كانت هذه الدفع خاضعة في أمر البت فيها لسلطة التقديرية

لقاضي الموضوع فلا يمكن عدم اعتبار الرد عليها سببا للطعن بالنقض.  
نشير إلى أن هناك ثلاثة أنواع للدفع: دفع قانونية والتي تتعلق بوقوع الجريمة  
ونسبها للمتهم، ودفع موضوعية متعلقة بقانون العقوبات يدفع من خلالها المتهم  
بتوافر سبب من أسباب الإباحة، ودفع شكلية تتعلق بالإجراءات الشكلية كعدم  
اختصاص المحكمة.

وما تقتضي الإشارة إليه في ختام هذا المطلب أن القصور في تسبيب الحكم الفاصل  
في الطعن أي الحكم الاستثنائي كالحكم الصادر أول درجة حيث ألزم القانون قاضي  
الفرع الثالث: القصور في الاستدلال

يعد هذا العيب الذي يشوب الحكم الجزائي نتيجة أو جزاء تخلف شرط منطقية  
الأسباب، حيث يفترض تضمن الحكم أسبابا موجودة وكافية ومع ذلك لا تضمن  
صحة التسبب كون أنها غير منطقية.

#### الفصل الأول: مفهومه

يلحق هذا العيب كما ذكرنا آنفا الكشف عن منطقية الأسباب من خلال صحة  
المنهج الذي سلكه قاضي الموضوع في تسطير اقتناعه، وعمّا إذا كانت أسباب الحكم  
تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم  
الذي انتهى إليه أم لا تصلح لذلك.

وانطلاقاً من مفهوم هذا العيب على أن أسباب الحكم تضمنت عرضاً وافياً للوقائع  
والأدلة المستند عليها ومستوفية الشكل المطلوب لكنها لا تؤدي منطقياً إلى النتيجة  
المنتهى إليها والمتبلورة في الحكم.

واستناداً إلى عيب القصور في الاستدلال، تعرف أسباب الحكم بأنها الحجج الواقعية  
والقانونية التي يترجمها القاضي إلى أسانيد ومقدمات منطقية ليستنبط منها نتائج  
الحكم، فإذا لم تؤد هذه المقدمات إلى النتيجة بحسب اللزوم المنطقي عد الحكم  
مشوباً بعيب القصور في الاستدلال أو ما اصطلح عليه بالفساد في الاستدلال رغم  
كون هذا الأخير هو صورة منه، ويترتب على ذلك بطلان الحكم.

وعليه فإن عيب القصور في الاستدلال يتعلق بمنطقة أدق وأعمق في أسباب الحكم  
وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس  
والاستنتاج والاستنباط.

والخلاصة هنا أن قاضي الموضوع أثناء تسطيره لاقتناعه إنما يقوم بعملية ذهنية  
عقلية مبنية على مبادئ الاستدلال المنطقي، وتعتمد على الفهم الواعي والكافي  
لوقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها ولطلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية، ويكون



بيان ذلك كافيا ومع ذلك لا تصلح هذه الأسباب وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، لذلك يشوب استدلاله القضائي شائبة القصور في الاستدلال.

#### الفصل الثاني: الطبيعة الخاصة لعيب القصور في الاستدلال

خلافًا للطعون الأخرى الخاصة بالحكم الجزائي، فإن عيب القصور في الاستدلال هو طعن موضوعي عن عيب انعدام الأسباب الذي هو طعن شكلي ويقترب من عيب القصور في التسبب ومع ذلك يختلف عنه في أنه طعن معنوي بمعنى ينصب على الأسباب المنطقية وكيفية أعمال قاضي الموضوع لقواعد الاستدلال القضائي. فهو إذن عيب يمس سلامة الاستنباط كأن يستند قاضي الموضوع كما قلنا سابقًا على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها كونها مخالفة لقواعد العقل والمنطق السليم وذلك بالنظر إلى النتيجة التي انتهى إليها. وبالتالي فهو أي القصور في الاستدلال محوره العقل والمنطق، مما يصعب مهمة الطاعن في إيراد الأسباب الدالة عليه إذ لا يتأتى بمجرد النظرة الشكلية للأسباب، وإنما يتعين الفحص الموضوعي الدقيق.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: «لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببًا فحسب، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليها استخلاصًا سائغًا منطقيًا وقانونيًا وإلا تعرض قرارهم للنقض.»

#### الفصل الثالث: تمييزه عن باقي العيوب الأخرى

نظرًا لطابعه المعنوي والموضوعي، فإن الاختلاف واضح بين عيب القصور في الاستدلال وباقي العيوب الأخرى التي تشوب الحكم.

#### أولاً: تمييزه عن عيب انعدام الأسباب

عيب القصور في الاستدلال هو عيب يلحق بالحكم بالرغم من وجود الأسباب، ولكن هذه الأخيرة لا تصلح وفق قواعد العقل والمنطق أن تكون مقدمات سائغة تؤدي إلى صحة استنتاج قاضي الموضوع للنتائج التي استنبطها من الأدلة وصحة فهمه للوقائع.

أما عيب انعدام الأسباب فهو عيب شكلي يلحق بالحكم، بمعنى أن هذا العيب لا يتحقق إلا بعدم إيراد الحكم لأسبابه أو أنها واردة لكنها خالية من أساسها مما تصبح هي والعدم سواء.

#### ثانياً: تمييزه عن عيب القصور في التسبب (عدم كفاية الأسباب)

اختلفت الآراء الفقهية في تمييز عيب القصور في الاستدلال عن عيب القصور

في التسبب أو عيب عدم كفاية الأسباب.

فهناك رأي أو اتجاه يقول بأن عيب القصور في الاستدلال يندرج في عيب عدم كفاية الأسباب وأنه يعد قصورا في التسبب لعدم كفاية الأسباب، ويذهب رأي آخر على أنه يصعب التمييز بينهما نظرا لأن منطوية الأسباب (القصور في الاستدلال) وعدم كفاية الأسباب (القصور في التسبب) بينهما رباط وثيق وكلاهما يكمل الآخر.

وهناك من يرى استقلالية عيب القصور في الاستدلال نظرا لأنها تنصب على منطوية الأسباب في الحكم وليس عدم كفايتها. وعند النظر إلى أحكام القضاء نجد أن أحكامه تعتبر أحيانا القصور في الاستدلال هو قصور في التسبب.

حيث قضت محكمة النقض المصرية «لا يتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هي أطرحته، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا في الجريمة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه»

ونفهم من كل هذا أن عملية أو قاعدة التسبب طالما هي عملية ذات طبيعة قانونية مفروضة على القاضي كالتزام قانوني ما دام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه، وبالتالي فإن مخالفة هذه الطبيعة القانونية يترتب عليه القصور في التسبب.

وله طبيعة منطقية تتمثل في أن القاضي الجزائي خلال نظره الدعوى يتبع نشاطا فكريا ذهنيا يركز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح، ينتج عن مخالفتها تعرض الحكم لشائبة القصور في الاستدلال.

مع الإشارة إلى أن هذه التفرقة لها أهمية بالغة في إطار البحث العلمي النظري فقط، أما في الجانب العملي القضائي فإن كلا من العيبين يرتبان أثرا واحدا هو بطلان الحكم.

**الفصل الرابع: صور القصور في الاستدلال**

يأخذ هذا العيب أحد الصورتين أو الحالتين التاليتين:

١- الفساد في الاستدلال و ٢- الخطأ في الإسناد.

## أولاً: الفساد في الاستدلال

أ- مفهومه

تعد هذه الصورة الأكثر بروزاً إلى حد أن القصور في الاستدلال يشار إليه بمصطلح الفساد في الاستدلال.

أما من حيث مفهومه فإنه لما كان الحكم الجزائي يتألف من مقدمتين مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني النموذجي ومقدمة صغرى ممثلة في الواقعة المرتكبة وتكون محصلة تطابق المقدمتين أي تطبيق القانون على الواقع ترتيب الآثار القانونية المتمثلة في الحكم الصادر.

فإنه حتى يكون هذا الأخير صحيحاً، لا بد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائب ومقبول.

هذه العملية التي يقوم بها قاضي الموضوع هي عملية عقلية ذهنية منطقية إذا خلصت إلى نتائج غير منطقية من المقدمات كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

ويظهر الاستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع من خلال أسباب الحكم التي تكشف عن صحة الاستدلال الذي قام به القاضي من حيث الواقع والقانون، وهي التي تجعل هذا الاستدلال أمراً واقعاً ملموساً.

ولقد بينت التطبيقات العملية القضائية أن قاضي الموضوع يعنى بالواقع أكثر من عنايته بالقانون، حيث أنه عند تسطيره لأسباب الحكم فإنه يعتمد على الأسلوب المنطقي المستند على تقديم الحجج والبراهين لإقناع الخصوم بعدالة الحكم، وهو ما أشار إليه الأستاذ "بيرلمان Perleman" "من خلال تحليله للحجج في الخطاب القضائي الإقناعي المعتمدة في المرافعات والمداومات والنشاط السجالي المرتكز على التأويل والجدل.

وتأكيداً لذلك فإن الأحكام الجزائية تكون مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط (3) وبالتالي فإن عيب الفساد في الاستدلال يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا العيب في العديد من أحكامها مثل: "يجب أن يؤدي استدلال الحكم إلى النتيجة التي بنى عليها قضاؤه."»

## ب- صور الفساد في الاستدلال

يتخذ عيب الفساد في الاستدلال العديد من الصور لعل أهمها:

١- استناد المحكمة في اقتناعها على أدلة غير قانونية وغير موضوعية

إن استناد قاضي الموضوع على أدلة غير قانونية أو غير موضوعية يفسد استنباط النتائج المترتبة من هاته الأدلة، وبالتالي يعرض الحكم لعيب الفساد في الاستدلال مما يوجب بطلانه.

و مثاله أن يستدل الحكم على ثبوت التهمة من دليل مبني على تفتيش باطل حيث أنه متى تقرر بطلان التفتيش فإنه يتعين طرح الدليل المعتمد عليه، فلا يصح للمحكمة الاعتماد عليه.

مع الإشارة إلى أن أحكام البراءة يمكن بناؤها على دليل غير مشروع على أساس أن الأصل في المتهم البراءة بشرط أن يكون الدليل الوحيد المستمد من تفتيش باطل. هذا بالنسبة للأدلة القانونية، أما الاستناد على أدلة غير صالحة موضوعيا معناه عدم توافقها مع العقل والمنطق السليم.

أما عدم كفاية الأدلة من عدمها فهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في قبول وتقدير جميع الأدلة بشرط أن لا يخرج عن المألوف لقواعد اللزوم المنطقي. وقد قضت المحكمة العليا «قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا كالحكم بإدانة المتهم من أجل الزنا بناء على تصريحات الشهود.

## ٢- الفهم غير السائغ للواقعة

إذا كان قاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية في تكوين اقتناعه للوصول إلى الحقيقة الموضوعية الواقعية، فإنه يجب عليه فهم الواقعة والظروف المحيطة بها فهما سائغا بما يتفق مع قواعد العقل والمنطق السليم. فإذا حاد عن هذا الفهم فإن استدلاله يشوبه الفساد، ويترتب على ذلك بطلان الحكم الذي ينتهي إليه.

وعليه فإن المنطق القضائي وضع قواعد معيارية تتكفل مع قواعد القانون أثناء مرحلة التطبيق القضائي، فلا يمكن فصلها عن بعضها البعض، حيث أنه لا يمكن تحقيق الهدف من القانون من غير تطبيقه في منطق سليم من حيث الواقع والقانون.

وبالتالي فإن امتداد رقابة المحكمة العليا تكون بالرقابة على سلامة الاستدلال وما يتطلبه من أن يكون متفقا مع العقل والمنطق السليم.

## ٣- الاستنباط من أدلة متناقضة

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند أو يستنبط النتيجة التي انتهى إليها من أدلة متناقضة، حيث أن التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.

#### ٤-عدم اللزوم المنطقي للنتيجة المنتهي إليها

تتحقق هذه الصورة في عدم فهم قاضي الموضوع للواقعة وظروفها فهما سائغا مما يؤدي إلى نتائج خاطئة وهذا ما يطلق عليه بوجوب أن تكون المقدمات تؤدي إلى النتائج بحسب اللزوم المنطقي.

فالوقائع يجب أن تكون مستقرة وفقا لعناصرها القانونية وإلا شاب فهم القاضي لها الاضطراب وعدم الاستقرار.

#### ٥-الفساد في الاستدلال لعدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري

قاضي الموضوع ملزم بالرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهري ردا سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم رده فيجب عليه بيان علة الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا.

فإذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن حكمه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال.

#### ثانيا: الخطأ في الإسناد

##### أ- مفهومه

يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها(1).

وفي تعريف آخر يكون الحكم مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد إذا أخطأت المحكمة فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق أثر ذلك على سلامة اقتناعها، مما يجعل منطقتها معيبا.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن معيار تقرير الخطأ في الإسناد هو أوراق الدعوى وعناصرها.

##### ب- شروطه

يتحقق عيب الخطأ في الإسناد بتوافر شرطين أساسيين هما:

1- أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق يتحقق هذا الشرط إذا اعتدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كاستناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو استند على اعتراف من متهم لم يصدر عنه.

ويتطلب هذا الشرط أن المحكمة العليا تطلع على كافة مفردات الدعوى للتحقق

ما إذا كان الدليل له أصل في الأوراق، ولا يعتبر هذا الاطلاع تحقيقا موضوعيا من جانب المحكمة العليا، بل هو مجرد مراقبة سلامة المصدر الذي اعتمد عليه الحكم.

## ٢- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثراً

نعني بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرة في عقيدة المحكمة، بمعنى الخطأ المؤثر في اقتناع قاضي الموضوع.

وبالتالي فإن الحكم الذي يستند على أدلة تكون مجتمعة، بها المؤثر وغير المؤثر لا يعيب هذا الحكم ولا مجال لوجود الخطأ في الإسناد وذلك تطبيقاً لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه محكمة الموضوع في استنباط نتائجها. ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا استندت المحكمة في حكمها على اعتراف المتهم بالجلسة لم يصدر منه، ومع ذلك يجوز ألا يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان محمولاً على دعائم أخرى تكفي لحمله وهي مثلاً اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف.

### ج- علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل

#### 1- الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل

إن الخطأ في الإسناد يعيب الحكم ويصبح قاصراً مما يرتب بطلانه، أما الخطأ في مصدر الدليل فإنه لا يضر بالحكم وفي صحته، كأن يسند إلى الشاهد أقوالاً معينة في التحقيق الابتدائي، بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة، فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد، له مأخذ صحيح في الأوراق.

#### 2- الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل

إن خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل. وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك «لا يعيب الحكم خطأه في وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بمحضر الضبط بأنها اعتراف طالما أن ذلك لا يعدو أن يكون عدم دقة في التعبير، وكان البين من سياق الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذي تستند عليه وله أصل ثابت في الأوراق» للإشارة فإن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما انتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يرتب بطلان الحكم.

انتهى والله الحمد والمنة،،،